

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (69) لسنة 1370 و . ر . (2002 ف .)
بشأن حل الهيئة العامة للثروة البحرية والمزارع المائية

اللجنة الشعبية العامة ،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر . ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى الملقنون رقم (55) لسنة 1976 ف ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 ف ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية ، وتعديله بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و . ر .
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1369 و . ر ، بشأن اعتماد ميزانية التحول للسنة المالية 1370 و . ر .
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1369 و . ر ، بشأن اعتماد الميزانية التسييرية وميزانية الدفاع للسنة المالية 1370 و . ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (206) لسنة 1369 و . ر ، بإنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية والمزارع المائية .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1969 و . ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (6) لسنة 1370 و . ر . ، بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجان الشعبية للشعبيات وقطاعاتها .
- وبناء على ماعرضه الأمين المساعد لشؤون الإنتاج بكتابه رقم (3492) المؤرخ في 13 / 8 / 1370 و . ر .

- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1370 و.ر ، المنعقد بتاريخ 1370/8/19 و.ر .

قررت

مادة (1)

تحل بموجب أحكام هذا القرار الهيئة العامة للثروة البحرية والمزارع المائية ، وتوقف عن مزاوله أية إجراءات إدارية أو مالية .
وتؤول اختصاصاتها إلى اللجان الشعبية للثروة البحرية بالشعبيات كل حسب نطاقها الإداري .

مادة (2)

تشكل بقرار من الأمين المساعد لشؤون الإنتاج لجنة أو أكثر يعهد إليها بما يلي : -
أ) حصر الجهات التابعة للهيئة المنحلة وتقييم أصول وموجودات كل منها وتسليمها .
على أن يتم ذلك بموجب محاضر تسليم واستلام تبين قيمة ووضع الأصل المسلم وكل ما يتعلق به .
ب) توزيع المبالغ التي بحسابات الهيئة المنحلة ، والمخصصات المدرجة في الميزانية التسييرية وميزانية التحول ، على المشروعات والمراكز والجهات المخصصة لها .
ج) اقتراح تنسيب العاملين بالهيئة المنحلة ، على أن يكون التنسيب إلى الشركات والأجهزة الإنتاجية والخدمية العامة غير الممولة من الميزانية العامة بذات الدرجات والأوضاع الوظيفية للمنسبين .
ويجب على اللجنة أو اللجان المشار إليها أن تنهي أعمالها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تشكيلها ، وأن يتم اعتماد محاضرها ونتائج أعمالها من الأمين المساعد لشؤون الإنتاج .

مادة (3)

تنقل تبعية الجهات التابعة للهيئة المنحلة الميينة بالكشف رقم (1) المرفق بهذا القرار بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، كل إلى اللجنة الشعبية للشعبية الموضحة قرين كل جهة .
وتتولى اللجان الشعبية للشعبيات اتخاذ الإجراءات الخاصة بإنشاء شركات مساهمة لإدارة وتشغيل الأصول المنقولة ، وتأهيلها وتهيئتها لتمليك ، والعمل على تمليكها ، بالتنسيق مع الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة .

مادة (4)

تمارس الجهات الميينة بالكشف رقم (2) المرفق بهذا القرار اختصاصاتها ومزاولة أعمالها تحت إشراف الأمين المساعد لشؤون الإنتاج باللجنة الشعبية العامة ، ويتولى دراسة أوضاعها وتأهيلها ، وتحديد نقل الأصول والشركات التي تتطلب طبيعة نشاطها إلحاق تبعيتها لجهة معينة ، وتحديد الجهات التي تتولى مزاولة بعض الاختصاصات التي كانت تمارسها الهيئة المنحلة ، وكذلك معالجة أوضاع الأصول والجهات التابعة لها التي لم ترد بهذا القرار .

مادة (5)

تؤول المبالغ الموجودة في حسابات الهيئة المنحلة التي تخص الأصول أو الشركات المنقولة والمبالغ المعتمدة لها في الميزانية التسييرية وميزانية التحول إلى المشروعات والمراكز والجهات المخصصة لها بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مادة (6)

تؤول الخطط والبرامج ، والدراسات ، والبيانات ، والمعلومات ، والسجل العام لوحدة الصيد البحري وما يتعلق به من مستندات ووثائق ، وتراخيص الصيد البحري الممنوحة لوحدة الصيد الأجنبية في المياه الخاضعة لسيادة الجماهيرية العظمى الموجودة بالهيئة المنحلة إلى شؤون الإنتاج باللجنة الشعبية

العامة . ليتولى متابعة تنفيذها ، وتقديم المشورة للشعبيات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (7)

يتولى الأمين المساعد لشؤون الإنتاج اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 11 جماد الآخر .

الموافق : 21 / 8 / 1370 و.ر . (2002 ف .) .

الكشف رقم (1) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (69) لسنة 1370 و.ر (2002 ف)

الجهة المنقول إليها	الجهة	ر.م
اللجنة الشعبية لشعبية المرقب اللجنة الشعبية لشعبية البطنان	شركة مشروعات المزارع المائية الإدارة العامة للشركة مزرعة عين كعام عين الغزالة	1
اللجنة الشعبية لشعبية المرقب اللجنة الشعبية لشعبية البطنان اللجنة الشعبية لشعبية سرت	شركة المتوسط للاستثمارات والخدمات البحرية الإدارة العامة مصنع القوارب بالمرقب مركز معالجة الأسماك مصنع القوارب بالبطنان مصنع القوارب بسرت	2
اللجنة الشعبية لشعبية صبراتة وصرمان اللجنة الشعبية لشعبية الجفارة اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس اللجنة الشعبية لشعبية النقاط الخمس	الشركة الوطنية لصيد وتسويق الأسماك الإدارة العامة مصنع صبراتة لتعليب الأسماك مصنع الرباط التاريخي مصنع جنزور لتعليب الأسماك المجمع التبريدي طرابلس المجمع التبريدي زوارة	3
اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي اللجنة الشعبية لشعبية المرقب اللجنة الشعبية لشعبية المرقب اللجنة الشعبية لشعبية النقاط الخمس اللجنة الشعبية لشعبية الزاوية	مشروع عين الزبانة مركز تفريخ أسماك المياه العذبة مشروع مزرعة البحر المفتوح مركب فروة لتربية الأسماك مشروع مزرعة الزاوية للأسماك	4 5 6 7 8

الكشف رقم (2) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (69) لسنة 1370 و.ر (2002 ف .) .

الشركة أو المشروع	م.ر
جهاز إنشاء وصيانة الموانئ ومرافق الصيد البحري	1
الشركة الليبية الإسبانية للصيد البحري	2
الشركة العربية الليبية الإيطالية المشتركة لتربية الأحياء المائية (تحت التأسيس)	3
الشركة العربية الليبية الفرنسية لزراعة وتربية الأحياء المائية (تحت التأسيس)	4
الشركة العربية الليبية المغربية الفرنسية للزراعة المائية (تحت التأسيس)	5
شركة فروة الليبية الإيطالية المشتركة للزراعة المائية (تحت التأسيس)	6
مركز بحوث الأحياء البحرية	7